

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا رسول الله وآله الطيبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على أعدائهم
أجمعين اللهم وفقنا وجميع المشتغلين وارحمنا برحمتك يا أرحم الراحمين

كان الكلام بالنسبة إلى حديث عبدالرحمن بن أعين الذي انفرد الشيخ الصدوق بنقله قال رحمه الله في كتاب الفقيه في باب الحج أورد في كتاب جامع الأحاديث بحسب هذه الطبعة الموجودة عندي الجزء الرابع عشر صفحة ثلاث مائة وتسعة وأربعين سيصد و جهل و نه جلد چهارده الباب الثالث والأربعون من أبواب الهدى ، قلنا في كتاب الفقيه روى عبدالرحمن بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال الصبي يصوم عنه وليه إذا لم يجد هدياً هكذا روى عبدالرحمن بن أعين معروف معلوم من إخوان زارة وله رواية في كتاب ابن ماجة يعني من الصحاح الست له رواية واحدة على أي ذكر إسمه أيضاً في مصادرهم ومجموع الشواهد تؤيد وثاقته على أي لا نريد الدخول في تفاصيل حاله رجالياً أو ترجمته إنما الكلام في وأمس تعرضنا بالمناسبة أن له كتاباً وتعبير النجاشي قليل الحديث بالفعل هكذا وله كتاب وقرائنا عبارة النجاشي وعبارة الشيخ رحمهما الله ويبدو أن الكتاب لم يذكر في فهرس القميين وإنما ذكر في فهرست حميد بن زياد الذي هو بإصطلاح كوفي وسبق أن شرحنا ذكرنا مراراً وتكراراً أن الفهارس اشتهرت في قم ومن جملة الفهارس التي اشتهرت في قم تقريباً من بعد حميد بن زياد كفهرست ابن الوليد وهو من بعد ابن زياد ، حميد بن زياد ، وفهرست ابن قولوية وفهرست صدوق هذه فهارس ابن قولوية ظاهراً أيام اللي في قم كتب الفهرست ، لا عند مجيئه إلى بغداد يحتمل هم في بغداد لكن المشايخ الذين يذكرونهم في كتابه أكثرهم أو كلهم قميون يروي من مشايخ قم ظاهراً حتى كامل الزيارات ألفه في قم على أي كيف ما كان فحميد بن زياد واقفي والآن حسب علمنا هو الوحيد لعله من الواقفية أو الفطحية عنده فهرست وذكرنا أيضاً حسب شواهدنا أول من كتب في الرجال عند الشيعة هو عبدالله بن جبلة أيضاً واقفي عبدالله بن جبلة ، توفي سنة مائتين وتسعة عشر وتوفي حميد بن زياد بعد تسعين واحد وتسعين سنة من هذا الرجل ، وليس من البعيد وأصولاً الشيعة في الكوفة لا نذكر لا نجد عندهم رجال ولا نجد عندهم فهارس كتب ... مثلاً من الكوفيين الذين معروف أيضاً بالرجال ابن فضال الإبن وأكو بعض الآخرين لكن أهمهم ابن فضال وهو فطحي وأيضاً في الرجال والفهرست ابن عقدة في الكوفة في القرن الرابع أيضاً هو زبيدي يعني غالباً في الكوفة لا نجده إلا رجل أو رجلين لا يهمنا لكن مهم من كتب في الرجال ظاهراً والعلم عند الله كما يقال الحاجة أم الاختراع بإعتبار أن عبدالله بن جبلة واقفي توفي في حياة الإمام الجواد سلام الله عليه وهؤلاء الواقفية لم يؤمنوا لا بالإمام الرضا ولا بالإمام الجواد فظاهراً اضطروا للرجوع إلى الروايات وإلى كتب الأصحاب فحينئذ درسوا هذه الروايات رجالياً وليس من البعيد أن هؤلاء أيضاً والشيعة كتبوا هؤلاء اضطروا أيضاً بقاعدة الحاجة أم الاختراع أن يكتبوا في الفهارس أيضاً مثل حميد بن زياد الواقفي أيضاً في الفهرست له تأليف يعني كتاب له في الفهرست نعم جملة من فهرست أخذها من قاسم بن إسماعيل بتعبير الشيخ روى عنه حميد أصولاً كثيرة ، فهو في الأساس لكن إجمالاً روى مثلاً أعطى إجازة أما فهرست لم أذكر الآن لإسماعيل بن قاسم القرشي ، نذكر له فهرستاً لكن العمل الفهرستي كما شرحنا له جذور ، مثلاً جذور العمل الفهرستي لحميد بن زياد إلى هذا قاسم بن إسماعيل ، قاسم بن إسماعيل بود يا اسم ديگری بود ؟ المكي ؟

على أي كيف ما كان ، واحد آخر هم موجود ما أدري حمدان ، حماد بن سليمان النهي أظنه هذين الإثنين كثيراً ما يروي حميد في فهرسته عنهما كتب الأصحاب على أي كيف ما كان أما الفهارس في قم فهي مشهورة وليس من البعيد أنه إبتداءً الواقفية كتبوا في الرجال ثم كتبوا في الفهرست لكن مشهور الشيعة في الكوفة لم يكتبوا لا في الرجال ولا في الفهرست مشهور أقول ، لم يكتبوا لا في الرجال ولا في الفهرست ، لعدم الحاجة كما شرحنا إلى ذلك ، على أي حال نحن لما درسنا فهرست النجاشي والشيخ في هذه الجهة كان الهدف شيء آخر ، لم يكن الهدف فقط أن نذكر طريق الشيخ والنجاشي وإلى عبدالرحمن بن أعين كان الهدف بيان أن فهرست كتاب عبدالرحمن بن أعين لم يذكر في فهارس قم وهذه نكتة من الشواهد نحن بإعتبار نجمع الشواهد على قبول الخبر هذه نكتة طبعاً شاهد عام لا خصوص الرواية ، وشرحنا ذلك مراراً وكراراً أن مثلاً فهرست النجاشي لا يصلح لحل الروايات لمشكلة الروايات موجود في عدة من الكتب الرجالية من المعاصرين وغيرهم مثلاً النجاشي تعرض لفلان بن فلان شخص معين وعندنا رجل آخر أيضاً بهذا الإسم أو شخص ثالث رابع فقالوا أنه إذا دار الأمر بين أن يكون المراد هذا أو ذاك فالمراد من ذكره النجاشي ، يعني في الروايات يرفع الإبهام والإجمال عن الروايات من جملة الأمور بما ذكره النجاشي بإعتبار أن من ذكره النجاشي هو رجل مشهور معروف صاحب كتاب تأليف فالمراد بهذا العنوان في هذا مثلاً في رواية يأتي حماد مثلاً المراد بحمد هو حماد بن عيسى هو المشهور الذي هو صاحب كتاب وتعرض له النجاشي وأما غيره فلا ولذا يجعل هذا طريقاً لمعرفة الشخص المهم والمجهول والمجمل والعنوان المجمل ، وذكرنا مراراً وكراراً أن هذه الطريقة في نفسها غير سليمة إنصافاً لا يمكن المساعدة على ... لأن أصولاً شرحنا أن كتب الفهارس لم تؤخذ من الروايات أصولاً كتب الفهارس ليست ناظرة إلى الروايات ، حتى تشرح أن المراد بهذا فلان كتب الفهارس مأخوذة إما من فهارس سابقة وإما من الإجازات وجذور الفهارس في الواقع يرتجع إلى ما ذكرناه أخيراً هم ذكرناه ، أن شخص الذي يروي روايات تارة كان يحدث بهذه الروايات خوب تكتب روايته وينقله شخص وأخرى هو كان كاتب فيعطي الورقة يعطي المكتوب إلى شخص آخر ، هذا إذا دفع له الورقة بدل أن يحدثه هذه الورقة هو الشخص قد يحدث بها شخص آخر يؤدي بها شخص آخر ذلك لشخص ثالث فلما يدون يصير كتب الفهرست ، او الإجازات الفرق بين الفهرست والإجازة ذكرنا مراراً الإجازات مخاطبها شخص خاص أجزت لفلان أن يروي عني هذه الكتب والفهارس مخاطبه عام لي طريق إلى فلان كتاب لي يعني كل من يقرأ الكتاب يستطيع ان يروي من طريق صاحب الكتاب إلى ذلك الشخص يعني صاحب هذا الفهرست إلى ذلك الشخص فالفهارس أصولاً لم تؤخذ من الروايات الرجال أخذ من الروايات صحيح ، أصولاً تدوين الرجال سواء كان عند السنة أو عند الشيعة إبتداء بدراسة الروايات مثلاً تدوين الرجال عند السنة في القرن الثاني ، تقريباً سنة مائة وأربعين ، مائة وخمسين ، فبحثوا مثلاً عن سعيد بن جبير الذي هو من التابعين ويروي عن عبدالله بن عباس بحثوا عن زهري ، بحثوا مثلاً عن سعيد بن مسيب عن الصحابة ، عن وثاقهم جلالهم عن مسألة عدالتهم ما شابه ذلك فأصولاً في الأصل كتب الرجال ألقت على ضوء الروايات أصلاً كتب الرجال ألقت لشرح الروايات ، ولذا تدرجاً جعل من أهداف علم الرجال تمييز المشتركات مثلاً وجد عشرين سند عشرين حديث في بعضها حماد في بعضها حماد بن عيسى في بعضها حماد بن عثمان فحاولوا أن يعينوا في الموارد التي حماد مطلقاً المراد به من هو ابن عيسى أو ابن عثمان مثلاً من باب المثال هذا أصبح من مهمات علم الرجال أصولاً ، والرجال كان يتأمل في الأسانيد ويعين أولاً يوثق الرجل ... هذا إبتداءً كان توثيق وتضعيف وتصحيح وكذا إبتداءً ثم مسألة الطلبقة هل في طبقته يروي عنه أم لا مرسل أم ليس مرسل ، ثم في مرحلة

تميز المشتركات وهلم جراً ، فأبحاث علم الرجال تدريجاً وجدت في المجتمع الإسلامي وبحسب الحاجة وبحسب موارد الحاجة أضيفت ألحقت إليه أبحاث آخر محل حاجتهم من جملة الحوائج تميز المشتركات لكن في الفهارس لا ليس الأمر كذلك ، الفهارس إما مأخوذة من الإجازات كما ذكرنا أنّ الشيخ الطوسي ظاهراً أخذ فهرسته من جملة من الفهارس والإجازات مثل إجازة ابن الغضائري إجازة شيخ المفيد ومثل فهرست ابن وليد فهرست مثلاً ابن قولوية فهرست بإصطلاح أبي غالب الزراري فهرست الصدوق الإبن وهلم جراً فحينئذ ينبغي أن تلاحظ هذه النكتة لكن هذا من هذه الجهة يعني لا تنفع كتب الفهارس لمعرفة الأسماء المشتبهة والمرددة والمشاركة وما شابه ذلك ، لكن نحن ذكرنا أنّ الفهارس يعني أنّ النكات الموجودة في شيء قد تكون نكتة أخرى من جملة النكات عندنا في الفهارس أنّه لما نراجع الفهارس مثلاً نجد أنّ الشيخ الطوسي ينقل هذا الكتاب ولو مؤلفه كوفي لكن ينقل من طريق قم يأتي إلى فهرست ابن الوليد أو الصدوق أو غيره وكذلك النجاشي أفرضوا من طريق آخر إلى فهرست آخر في قم فهذا المقدار تنفع الفهارس يعني الفهارس تنفع بأنّ الكتاب إجمالاً كان في قم هسة ينظر أنّه مشهور متوسط ضعيف ذاك شيء آخر إجمالاً الكتاب كان موجوداً في قم ، وهذا ينفع أين ينفع مثلاً هنا الشيخ الصدوق روى عن عبدالرحمن بن أعين في المشيخة لم يذكر طريقاً إليه فالآن لا نستطيع أن نعرف من أي طريق يروي هذه الرواية عن عبدالرحمن بن أعين لكن إذا فرضنا راجعنا الفهارس وتبين لنا أنّ هذا الكتاب كان على أي موجود في قم كتاب عبدالرحمن هذا بحساب يرفع من درجة اعتبار هذه الرواية وبعبارة أخرى نحن تارة ندرس الرواية ونصححها أو نضعفها من نفس الرواية الأمور المربوطة وأخرى من نفس الرواية ليس لنا طريق من جهة خارجية كأنما يكون شبيه إلقاء الضوء على الرواية مثلاً من النكات التي ترجع إلى نكات خارجية وجود هذا الكتاب في قم لكن لما رأينا أنّ الشيخ والنجاشي ذكرا أنّ الكتاب يرجع يعني في الفهارس في فهرست حميد بن زياد الكوفي فالشيخ والنجاشي كليهما فيستفاد من هذا إجمالاً إجمالاً لم يكن له طريق في فهارس قم لا أنّه لم يكن في قم على أي لا ندري كان في قم أم لا لو كان في قم إهتمام يعني يبدوا كان أوضح أن يذكروا خصوصاً أنّ الشيخ مثلاً نقلوا من طريق في الكوفة فيه قاسم بن إسماعيل وفيه إشكال صار واضح ؟ فلذا نستطيع أن نقول من هذه الجهة الفهارس تؤثر يعني تؤثر في وجود النسخة في قم وعدمها ، هذه خلاصة الكلام إذا كان الشيخ أو النجاشي أو كلاهما كانا يذكران طريقهما إلى الكتاب من عبر طريق القميين أحمد الأشعري وغيرهم طبعاً يزيد في قيمة الكتاب والقميين هم لهم طرق مثلاً من جملة الطرق سهل بن زياد هذا قد لا يزيد كثيراً لكن من طريق أحمد الأشعري هذا يزيد في قيمة الكتاب ويزيد في قيمة الرواية وهذا ذكرنا في عدة شواهد مثلاً قد تكون هناك رواية عند الكليني من طريق سهل بن زياد خوب فيه إشكال نفس الرواية قد تكون مرسلة عند الشيخ الصدوق خوب طبيعياً هكذا يقولون في الصدوق مرسل عند الشيخ الكليني هم فيه ضعف بسهل بن زياد نحن قلنا صحيح هذا الكلام يعني رجالياً المناقشة هذه واضحة إنما الكلام ما دام يذكره سهل بن زياد في قم ويروي عنه الكليني إجمالاً النسخة كانت في قم هذا إجمالاً هذا بنفسه شاهد إذا أردنا تجميع الشواهد وجمع الشواهد هذا بنفسه شاهد لكن إذا فرضنا الصدوق رواها مرسلاً ولا يوجد عند القميين لا في كتاب الكافي شاهد على أنّه مثلاً ولو من طريق سهل بن زياد ولا في الفهارس ، طبعاً تنزل قيمة الحديث يعني يكون شاهداً سلبياً صارت النكتة واضحة فنحن ... إنما نذكر ونتعرض لطريق النجاشي أو الشيخ الطوسي من هذه الجهة فهذا الحديث الآن رجالياً فيه إشكال بعدم ذكر الشيخ الصدوق طريقه إليه ، فهرستياً فيه إشكال لم نجد شاهداً واضحاً على وجود كتاب عبدالرحمن بن أعين في قم لعله مثلاً كان في كتاب عبدالرحمن بن أعين ورواه الصدوق من نفس النسخة ونفرض أنّ النسخة كانت ضعيفة نفرض بالأخير ، بالأخير نسخة من الكتاب في قم موجودة ولو ضعيفة لكن

من طريق الفهارس الآن وكيف نعرف أنّ النسخة في قم يرويه الكليني ومثل أحمد الأشعري يعني في قم من مثل محمد ... ولو من مثل البرقي عن محمد بن علي الكوفي أبو سميئة ضعيف لكن على أي يستشم منه أنّ الكتاب كان موجوداً في قم من فهرست النجاشي والشيخ هم نفهم أنّ النسخة كانت في قم أم لا أنّ النسخة من طريق القميين فالآن إذا فرضنا أنّ هذه الرواية الآن منفردتاً عند الشيخ الصدوق ، لا عند الكليني ولا عند الشيخ الطوسي طبعاً هذه شواهد سلبية ، كتاب عبدالرحمن بن أعين لم يذكر من طريق القميين شاهد سلبى آخر ، ثم نجمع مثلاً الشواهد شاهد سلبى آخر أنّه غير الصدوق لم يروى هذا النص هذا المطب عن عبدالرحمن بن أعين عن أبي جعفر ، عندنا روايتان كانت في قم عن أبي نصر كذا لكن ليس عن أبي جعفر عن أبي عبدالله عليه السلام ، على أي حال فالآن لا نستطيع أن نجد هذا المتن في مصدر آخر عندنا في قم يعني من كتاب عبدالرحمن بن أعين هل كان هذا في مصدر آخر غير كتاب عبدالرحمن بن أعين الآن الشيخ الطوسي رحمه الله روى هذه الرواية من إبراهيم بن مهزيار وليس طريقه إليه واضحاً شرحنا هذا الحديث سابقاً إبراهيم بن مهزيار يروي عن أخيه داوود بن مهزيار ، علي معروف ، وهذا أهوازي ورواه الشيخ الطوسي من كتاب نواتر الحكمة من محمد بن أحمد بن يحيى ، هذا قبي ، هذا قبي ، هل الشيخ الصدوق روى من هذا الكتاب يحتمل بس بعيد جداً لأنّ المتن لا يطابق في متن الصدوق عن أبي جعفر عليه السلام في هذا المتن قال فليصم إسم الإمام لم يذكر ، فليصم عن كل صبي وليه ، هذا النص الصبي يصوم عنه وليه ليس موجوداً وقلنا الصدوق إنصافاً بعد التتبع

- اباعبدالله وسطش فأتى بكير أباعبدالله
- أن اولى است
- نه ابراهيم بن مهزيار
- ميدانم آن معلوم نشد قم باشد آن معلوم نشد قم باشد ، آنى كه قم است واضح است كتاب نواتر الحكمة است لكن كتاب نواتر الحكمة هم از كتاب عبدالرحمن بن اعين هم گرفته باشد واضح نيست ، ظاهراً نواتر الحكمة از كتاب صفوان گرفته بيشرت به صفوان ميخورد
- الان نواتر الحكمة كجای سند است
- دومين تهذيب محمد بن احمد بن يحيى حديث شماره چهار ،
- جامع الاحاديث باب چهل و سه ؟
- محمد بن احمد بن يحيى نواتر الحكمة است ديگر
- درست است بله نه من حديث سه را می دیدم
- دقت كرديد ؟ عن محمد بن الحسين ...
- حاج آقا ببخشيد حديث سه هم عبدالرحمن بن اعين است
- بعدا ميخوانيم آن حديث را نخوانديم هنوز الان داريم اين حديث را ... اولاً ابى جعفر باشد ثم اين متن الصبي يصوم عنه اين متن در نواتر الحكمة نيامده ، متنش اين است قال من يصم عن كل صبي وليه ،

فهنالك شواهد إيجابية للحديث لطريق الصدوق بالنسبة إلى نفس الحديث شواهد إيجابية أنّ الصدوق آورده شاهد إيجابي في الفقيه آورده لا في كتاب مثلاً خصال ، شاهد آخر ، قال روى عبدالرحمن بن أعين لم يقل روي عن عبدالرحمن شاهد آخر

شواهد إيجابية في حديث الصدوق موجود ، صار واضح ؟ وأما الشواهد السلبية الكليني لم يذكر الحديث وهو قبل الصدوق القميون بهذا المتن لم يذكروا الحديث لم يظهر أنّ كتاب عبدالرحمن بن أعين ورد قم وكان عند القميين هذه شواهد سلبية ، ولا يوجد هذا الحديث عن أبي جعفر في شيء من كتبنا نعم حديث قال مضمّر هل مراد به أبو عبد الله أم أبو جعفر لا ندري ، هذا بالنسبة إلى هذا الحديث فإنصافاً نعم يمكن بعد مراجعة الروايتين التي تأتي من عبدالرحمن بن أعين إجمالاً المطلوب صحيح ، وهو يصوم وليه ، وأما يبقى هذا الكلام بعضها فهرستي بعضها رجالي بعضها تاريخي وقسم من هذا المطلوب فقهي وهو تلقي الأصحاب بالقبول لهذه الرواية هذا فقهي شيعي ، وفقهي على القاعدة يعني إذا فرضنا مثلاً حتى هذه الروايات ما موجوة ، يعني حتى إذا فرضنا أنّ الهدي يكون من مال الصبي نفرض هكذا من ماله يؤخذ الهدي ويذبح من مال الصبي لكن إذا لم يكن له مال أو إذا لم يوجد الهدي حينئذ لا ينتقل الصوم إلى الصبي ، لأنّ الصبي صومه مستحب وهذا الصوم مستحب إجزاء المستحب عن الواجب يحتاج إلى دليل ولذا ذهب بعض العامة القائلين بأنّ الصوم يكون على الصبي ذهب إلى أنّ الصبي يصوم بعد البلوغ لأنّه قبل البلوغ لا تكليف له فكيف يصوم فيكون صومه مستحباً كون إذا صام شهر رمضان أيضاً مستحب طبعاً هذا إذا كان مميزاً إذا لم يكن مميز فحتى شهر رمضان لا يستحق في حقه إذا لم يكن مميزاً فلذا ذهب بعضهم قال ثمن الهدي من مال الصبي وعليه الصوم وبعضهم قال يصوم بنفس الحالة قبل البلوغ وبعضهم قال لا يصبر ما بعد البلوغ يصوم هذه نكتة فقهية لو كنا نحن وحسب القاعدة إثبات هذه الأمور يحتاج إلى دليل أنّ الصبي إذا يصوم بنفسه وكان مميزاً إجزاء المستحب عن الواجب يحتاج إلى دليل ، ثم القول بأنّه يصوم بعد البلوغ مثلاً عمره عشر سنوات يصبر مثلاً خمس سنوات أقل أكثر حتى يبلغ أيضاً يحتاج إلى دليل ، ولذا لو كنا نحن وذكرنا مراراً وكراراً أنّ الروايات العامة الواردة عن رسول الله في باب حج الصبيان جداً قاصر جداً قليل يعني ولذا تنهينا لنكتة لعل كان متعارف في الجاهلية يأتون بالصبيان للحج فرسول الله فقد أمضى هذا الشيء أنّ الحج فقط للصبي غير المميز ساقط وأما بقية الأمور يرجع إلى ما كان متعارفاً ذاك الزمان ولعله رسول الله لم يتعرض لذلك والفقهاء العامة يعني الصحابة والتابعون ذهبوا إلى آراء بإعتبار هذه الآراء هي المطروحة في الساحة ، على أي هذا الذي نحن الآن نفهم من طريقة أهل البيت في طريقة أهل البيت الصبي يصوم عنه وليه وإنما الكلام في ثمن الهدي الروايات الموجودة الآن عندنا لا توجد رواية صريحة في أنّ الهدي ثمن الهدي على الصبي إلا مثل إطلاق رفع القلم عن الصبي مثل تلك إطلاقات وإلا إستظهار من بعض الروايات ، وكيف ما كان فهناك رواية في كتاب الصدوق عن عبدالرحمن بن أعين لها شواهد إيجابية هذه الشواهد الإيجابية أكثر بعضها فهرستية بعضها هم فقيه شاهد الفقهي رجالياً الآن لا يمكن المساعدة ، رجالياً ما عندنا من طريق آخر عن عبدالرحمن بن أعين عن أبي جعفر سلام الله عليه هذا من جهة ومن جهة أخرى الآن عندنا روايتين عن عبدالرحمن بن أعين عن أبي عبد الله رواية عن أبي عبد الله هم مضمرة لم يذكر إسم الإمام فيها عندنا هذا الشيء لكن الفارق ما جاء في كتاب الصدوق شبيه الإفتاء يعني حكم كلي وقلنا بعض العلماء مرحوم ميرزا مهدي الإصفهاني كان يسي رواية في مقام التعليم ، الصبي يصوم عنه وليه إذا لم يجد هدياً وبعض روايات بصورة الإستفتاء مثل حججنا سنة ومعنا صبيان فعزة الأضاحي فأصبنا شاة بعد شاة لاحظوا خصوصيات ، تذكر خصوصيات ولذا يمكن أن تكون هذه الخصوصيات دخيلاً في الحكم الفقيه يتوقف إستنباطه الحكم من الرواية على إلغاء جملة من الخصوصيات يعني أصبنا شاة بعد شاة لا أصبنا مرة واحدة خمسة شياة لكن الشياة ما كانت بحساب تكفي للصبيان شاة الآن اليوم شاة بعد ساعة شاة بعد ساعة شاة صارت المجموع خمسة شاة بعد شاة نفرض أنّه قال أصبنا خمسة شياة من البداية هذا شاة بعد شاة

ليس لها دخل في الحكم شاتاً... صار واضح المهم في باب الإستفتاء بما أنه قضية معينة خارجية معينة الشأن الفقيه أن يسقط الخصوصيات التي يمكن أن تكون يعني يثبت أن هذه الخصوصيات دخيلة في الحكم أم ليست دخيلاً في الحكم ما أدري المطلب صار واضح؟ وكذلك الرواية الثانية يعني الحديث رقم أربعة أيضاً قضية خارجية فتبين بإذن الله تعالى إلى هذا الحد والحمد لله أنه نعم إجمالاً يستفاد أن عبد الرحمن بن أعين روى هذا الشيء، ونحن بمناسبة أخرى تلك الرواية المعروفة عبد الرحمن مولى آل سام تلك الرواية المعروفة بأنه هذا وأشباهه تعرف من كتاب الله تعرضنا لحال عبد الرحمن بن أعين احتمال أن عبد الرحمن بن أعين وبإصطلاح واحد آخر من أولاد حمران ما أدري كذا بن حمران هؤلاء إحتماً فراراً من بعض المشاكل إلتحقوا ببعض العشائر ببعض ال... يعني غيروا بإصطلاح عنوانهم حتى لا يعرفوا بأنه لأن بيت زرارة صار معروفاً في الكوفة من بيوت الشيعة واشتهروا في الكوفة خصوصاً زرارة على رأسهم زرارة ويبدو أن زرارة كان له هيبة في كتاب النجاشي أو كشي يقول لما كان يدخل لصلاة الجمعة أصلاً يقوم الناس له صفوف يعني صفين قيام لإحترام زرارة له شأن بأن بين أن صلاة الجمعة هناك في الكوفة ذلك الزمان عادتاً أهل السنة لكن لجلالة أمر زرارة ولشأنه حتى عند الناس أيضاً له وجاهة وموجود في رسالة أبي غالب الزراري أن الحجاج لما دخل الكوفة شوية تفرق آل زرارة ميخواهيد اگر آن رساله ابى غالب هست در اين كتب بياوريد كلمه حجاج را بياوريد

- آن نماز جمعه هم در همان ابو غالب آمده ظاهراً
- ابو غالب آمده؟ من خیال می‌کردم کشی آورده باشد، رساله ابو غالب را بیاورید،
- بله بخوانم؟
- بخوانید بله
- وحدثي عن آل أعين وقال كل واحد منهم كان فقيهاً يصلح أن يكون مفتي بلد ما خلى عبد الرحمن بن أعين فسألته عن العلة فيه فقال كان يتعاطل الفتوة إلى أيام الحجاج
- مرد شجاعى بوده قهرمان بوده پهلوان بوده
- ولما قدم الحجاج العراق قال لا يستقيم لنا الملك ومن آل أحمد رجل تحت حجر، فاختفوا وتواروا ولما اشتد الطلب عليه ظفر بعد الرحمن هذا المتفتي من بين إخوته فأدخل على حجاج
- هذا الفتى شاید؟ يا هذا ال...
- نسخه بدل زیاد نوشته
- بله همین یعنی له فتوة
- بله
- معروف شخصية إجتماعية له شأن إجتماعي
- فأدخل على الحجاج فلما بصر به قال لم تأتوني بآل أعين وجئتموني بزمارها
- زمار شاید باشد
- زمار؟
- زمار یعنی رقاصشان مثلاً این نینوا نوازنده، یک نوازنده ای از اینها آوردید،

- همان كه گفت مفتى نبوده
- ها
- شانش را پايين آورده
- شانش را يك كهي پايين آورده نه اين حالا احتمالاً زمان حجاج بوده چيز است بعد برگشته زمان امام صادق جزو اجلاء است خوب منافات ندارد در جوانيش مثلاً حالتى اينطورى داشته بله ؟ تمام شد ؟
- تمام شد بعد رفته جمله ديگر در چيز ديگرى وارد شده

على أي هو إسمه هم مذکور عبدالرحمن بن أعين على أي حال تبين من ما ذكر ... طبعاً إذا حجاج كان في أيام إمام السجاد سلام الله عليه ما أظن أدرك الإمام الباقر يعني أيام الإمام الباقر من بعد الإمام السجاد الآن لا يحضرني أظنه حدود التسعين توفي هذا الخبيث خذله الله ، على أي حال فالرواية هذه إنصافاً له شواهد وهذه الشواهد أولاً ما يرجع إلى مجموع روايات عبدالرحمن بن أعين مثلاً هذا عن أبي جعفر وأبي عبدالله وأما بقية فأهم شيء عندنا يعني الشيخ الكليني لم يذكر رواية عبدالرحمن بن أعين مطلقاً بأي طريق كان لكن أورد رواية معاوية بن عمار هم نفس التعبير فيه فليصم عنه وليه ، لكن فقط أكو مشكلة خاصة في رواية معاوية بن عمار نتعرض له إن شاء الله تعالى هذا بالنسبة إلى رواية عبدالرحمن بن أعين مرة أخرى ندرس الرواية من جهة آخر ، أولاً هذه الرواية طريق الصدوق قلنا الآن مرسل ليس له طريق إليه في المشيخة شواهد وجود هذا الكتاب في قم قليلة جداً شواهد قليلة وهذا المتن لم يوجد في تراث القميين عن عبدالرحمن بن أعين حسب علمنا إلا في كتاب محمد بن أحمد نوادر الحكمة وليس بهذا المتن مضمونه نفس المضمون لكن ليس بهذا المتن فهذه الرواية رجالياً بل من بعض الجهات فهرستياً فيه إشكال الرواية الثانية رواها إبراهيم بن مهزيار عن أخويه وأيضاً شرحنا سابقاً طريق الشيخ الطوسي إلى إبراهيم بن مهزيار الآن غير مذکور أخويه علي بن مهزيار معروف لكن داوود لا نعرفه داوود بن مهزيار عن حماد عن عبدالرحمن بن أعين حماد هم دقيقاً لا نستطيع أن نعرفه هنا حسب القواعد وحسب الطبقة هو حماد بن عيسى ، حسب القواعد لكن نستطيع أن نجزم بذلك الآن صعب حماد عن عبدالرحمن بن أعين ، لأنّ الذي يروي عنه علي بن مهزيار وحسين بن سعيد هو حماد بن عيسى والذي يروي عنه ابن أبي عمير عن حماد هو حماد بن عثمان ، الذي يروي عن حريز هو حماد بن عيسى والذي يروي عن الحلبي هو حماد بن عثمان على أي يمكن تمييز الحمادين وحماد بن عيسى متأخر طبقتاً موثقاً فد مقدار متأخر عن حماد بن عثمان ، ولذا ينبغي أن يعرف أنّ المتعارف في هذا السند أن يكون هو حماد لكن يبقى الكلام بالأخير نحن نحتاج إلى شواهد واضحة في أنّه حماد بن عيسى هذا الطريق الثاني طريق الشيخ الطوسي رحمه الله وهذا الطريق هم فيه إجمال لا ندري الشيخ من أين أخذ هذه الرواية وأما الطريق الثالث رواه الشيخ الطوسي أيضاً منفرداً من كتاب نوادر الحكمة ، سبق أن شرحنا أنّ صاحب نوادر رجل جليل القدر عظيم الشأن وكتاب نوادر كتاب معروف في قم ضخيم معروف مشهور إعتنى به القميون كثيراً ولكن الكتاب يعني صاحب الكتاب علمياً مثلاً من الدرجة الثانية الثالثة ، لا وثاقته في وثاقته لا كلام يعتبر الروايات المرسلة يعتمد الوجدادة يعتمد ... يعني مراسيل عنده ، لا ندري مثلاً في النقل يكون ضعف عنده في النقل لا نعرف السر في ذلك أنا قلت كراراً ومراراً إذا رأيت في أول السند محمد بن أحمد أتوقع في ما بعد إما في السند أو في المتن أو في كليهما يوجد خطأ ، القاعدة الكلية عندي في أحد الأمرين يوجد خلل ما على أي ومع أنّ الرجل في غاية الوثاقة والكتاب في غاية الشهرة ولذا إذا وجد الحديث خصوصاً إذا كان منفرد في كتاب محمد بن أحمد يحتاج إلى جمع شواهد أكثر يعني لتصحيح

الحديث لأنَّ الآن الفترة الزمنية أكثر من ألف سنة وواقعاً الإطلاع ألف ومائة سنة مائتين سنة الإطلاع الدقيق على هذا الكتاب وعلى هذه الروايات لا يخلوا عن إشكال ، على أي عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب ذكرنا مراراً من أجلاء الأصحاب من أجلاء الطائفة جليل القدر جداً وحتى ذكرت أخيراً تعرضنا نحن قلنا مضافاً إلى ما يذكره العلماء في باب الرجل مثلاً ما قاله النجاشي مدح الرجل شيخ قليل يمدح لكن النجاشي أكثر يتعرض لحال الرجل ولحال الكتاب والشيخ في كليهما أقل من النجاشي ... مضافاً إلى ذلك أنا شخصاً بعد مراجعتي لروايات محمد بن الحسين وجدت له شأن كبير إنصافاً أكثر مما قاله النجاشي جداً جليل القدر أنا أتصور لو كان في قم أو لو كان في بغداد لكان يشتهر أمره أكثر مسكين كان في الكوفة فلم يشتهر أمره لذا عندي شخصياً هذا تقييم من عندي ليس من النجاشي مع أنَّ النجاشي قيمه لا إشكال لكن تقييبي الشخص أنَّ الرجل أجل شأنماً مما ذكره النجاشي جداً جليل القدر عظيم الشأن وله خبرة وله إطلاع وله إنصافاً يمتاز بمصادر كثيرة وكتب كثيرة ورجال وأشخاص إنصافاً الرجل يقتبط بحاله في غاية الوثاقة والجلالة والإعتماد عليه على أي المحدث بن الحسين فقط كان عندي إشكال وفي الواقع شبه إشكال لم يذكر في كتب الموجودة في مثلاً الرجال أو مثلاً في الفهارس أنَّ محمد رحل إلى الكوفة يعني كان تصوري أنَّ محمد بن أحمد صاحب نواذر الحكمة أخذ تراث الكوفة بواسطة ، لكن هناك عدة أشخاص عادتاً لم يذكر في تراجمهم أنهم سافروا إلى قم مثل هذا محمد بن الحسين وهو يروي عنه مثلاً سعد بن عبدالله سافر إلى كوفة صفار سافر ، عنده مشايخ كوفيين لكن مثلاً محمد بن الحسين لم يذكر أنَّه سافر إلى قم ومحمد بن أحمد هم لم يذكر أنَّه سافر إلى الكوفة لكن موجود مشايخ كوفيين عنده ، عادتاً طريق الحل في ذلك هو الإعتماد على الوجادة عادتاً هكذا ، إذا فرضنا لم يسافر الكوفة ذاك هم لم يسافر إلى قم فطريق التحمل يكون بالمراسلة بالرسالة بالكتابة بالوصية أوصى إليه بكتبه وبمسألة الوجادة وما شابه ذلك القراءة والسماع كذا إذا إنتفى هذه الطرق التي يمكن تحمل الحديث ولو من بعيد عادتاً هكذا لكن بما أنَّه عدة أشخاص مثل أحمد بن حسن بن فضال عدة أشخاص الآن موجود من مشايخ محمد وكوفيين ولم يذكر أنهم سافر إلى قم فالظاهر أنَّه سافر يعني ظاهر الكلام أنَّ محمد بن الحسين العنينة تسابق الإتصال لا يقال العنينة أعم من الإتصال لا تسابق الإتصال فمعنى هذه العبارة أنَّه سمع أو قراء على محمد بن الحسين وهو يروي من كتاب صفوان وأظن قوياً الرواية أصلها من كتاب صفوان وكتاب مشهور تعرضنا له كتاب في الحلال والحرام صفوان بن يحيى من الكتب المهمة عند الطائفة عن أبي نعيم ، أبي نعيم هم لم نعرفه لا نستطيع الآن أن نخصصه عن عبدالرحمن بن أعين ، من غرائب الصدفة هذه صدفة طبعاً لا ، أنَّه الشيخ الصدوق يروي عنه طريق ما عنده ، الشيخ الكليني خوب لم يروي الحديث الشيخ الطوسي روى من طريق إبراهيم بن داود وطريق غريب يعني والشيخ الطوسي روى من كتاب نواذر الحكمة وكتاب مشهور إلا أنَّه فيه أبو نعيم في طريق ابن مهزيار هم حماد يعني نجد صعوبة في هذه الرواية رجالياً ، إشكال في أبي نعيم رجالياً في حماد ... ليس إشكال يعني ظاهراً هو حماد بن عيسى ظاهراً هكذا لكن نستطيع أن ... يكون لنا وثوق أو شواهد على أنَّه أريد به بالخصوص لأنَّ هذا حكم الله في حكم الله على هذا المقدار من الظواهر لا يعتمد عليها والغريب صفوان هم عن أبي نعيم ، أبو نعيم هم هنا لا نستطيع أن نعرفه ، مضافاً إلى أنَّ هذه الرواية مضمرة أصلاً لم يذكره فيها إسم الإمام قال بلي تمتعنا قال عليه السلام ، وإذا فرضنا قال ، فليصم عن كل صبي ولية ، نعم بما أنَّ عبدالرحمن بن أعين بعيد أن يروي عن غير أبي عبدالله عن غير الإمام المعصوم إما عن أبي عبدالله كما في رواية ابن مهزيار وإما عن أبي جعفر كما عند الصدوق بعيد أنَّه بلي ولعل أراد رحمه الله بهذا الكلام إني سمعت هذا الحكم كلياً من الإمام الباقر ثم صار تطبيق خارجي من الإمام الصادق لعل مراده هذا

المعنى على أي رواية الإمام الصادق في مصدر ورواية الإمام الباقر لا نعرف مصدره كلياً يعني المصدر الأخير كتاب الصدوق المصدر المتوسط والمصدر الأول لا نعرفه هذا بالنسبة إلى رواية عبدالرحمن بن أعين من طرق مختلفة لكن إنصافاً معيناً برواية معاوية بن عمار فليصم عنه ولديه إنصافاً الشواهد تؤيد الرواية ، وإجمالاً نفهم أنّ عبدالرحمن بن أعين أيضاً روى هذا الحكم مع التردد يعني في كل رواية بوحدها أكو نكات وأكو مشاكل في رواية إبراهيم بن مهزيار حججنا سنة ومعنا الصبيان فعزة الأضاحي فأصبنا شاتاً بعد شاة فذبحنا لأنفسنا وتركنا صبياننا قال فأتوا بكبير أبا عبد الله ، هذا أخوه واضح فسئله فقال إنما كان ينبغي أن تذبح عن الصبيان ، قلنا ينبغي هنا ليس معنى يستحب يعني هذا هو الواجب ، ينبغي بمعنى الوجوب والسر في ذلك قلنا سبق أن شرحنا كان متعارف في ذلك الزمان الحكم إذا استفيد بمجموع الشواهد من السنة يعبر عنه بينبغي إذا كان في الكتاب يعبر عنه يجب ، هذا تعبير فقهاء شأن الأئمة عليهم السلام أجل من ذلك لكن كان تعبيراً شائعاً بحيث أنّ عبدالرحمن بن أعين إذا روى هذا المطلب لأهل الكوفة لعلماء الكوفة لا يستشكلون على الإمام قال ينبغي الفقيه في الكوفة كان يعرف أنّ مراد الإمام هذا الحكم أنّ الصوم يكون على ولي الصبي هذا حكم إستفدناه من مجموع ما جاء عن رسول الله سنة ، هذا هم تعبير خاص في ذلك الزمان لهذا الشيء ، أن تذبحوا عن الصبيان وتصوموا أنتم عن أنفسكم فإذا لم تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم ولديه ، هذه الرواية فيه خصوصيات مثلاً من جملة الخصوصيات إذا الولي وجد الهدي لكن ذبح لنفسه حينئذ يصوم عن الصبي ، أما أصلاً لم يجد الهدي حينئذ لا يصوم عن الصبي صار واضح ولذا قلنا هذه الرواية إستفتاء أما الرواية الأولى إفتاء ، من لم يجد الهدي عن الصبي فليصم عنه ولديه ، من لم يجد عنهم الهدي فليصم عنه ولديه ذلك حكم كلي لكن هذا فيه خصوصيات فلذا إستنباط الحكم مما كان من الدليل الذي فيه خصوصيات لا يخلوا عن صعوبة يعني لا بد من إلغاء الخصوصيات ، في كتاب المستدرك بعض نسخ الرضوي سبق أن شرحنا هذا المطلب ، بعد لا نشرح كثيراً إن شاء الله مرة أخرى لعله نرجع قلنا المرحوم يعني كان مناسب لصاحب الكتاب لعله لم يطلع المرحوم المجلسي في كتاب البحار في باب قال أنا وجدت هذا في بعض نسخ الفقه الرضوي وليست يقول في النسخة المشهورة ، ولم يشرح ذلك الشيء هو نفسه لم يشرح المصدر الذي أخذ هذه الرواية منها في ما بعد المستدرك للشيخ النوري رحمه الله أورد هذا الحديث حدود ثلاثة صفحات أربعة صفحات أورد هذا الحديث مقطوعاً في أبواب المستدرك ، فمراده بعض نسخ الرضوية الفقه الرضوي مراد الشيخ النوري يعني ما يرويه المجلسي عن بعض نسخ الفقه الرضوي ، وما يرويه المجلسي أصله شنو إن شاء الله لعله نشير في ما بعد إلى أصل ما رواه في هذا الكتاب ، في كتاب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد قال من تمتع بصبي فعليه أن يذبح عنه قلنا الآن رواية صريحة في أنّ الذبح أصولاً على الولي لا يوجد نعم إذا لا يوجد الهدي عليه أن يصوم هذا موجود عدة روايات أما أصل الذبح لا ثم لا بأس بالتأمل في متن حديث عبدالرحمن بن أعين يعني نسيت الآن أذكر قال أولاً المتن الموجود في عند مثلاً الشيخ التهذيب أنّه إذ لم تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم ولديه ، يعني لم نجد وجدنا هدي لأنفسنا لم نجد للصغار قال الآن عليكم ... ولم نقدر على الغنم لم نقدر ، نحن لم نقدر قال فليصم عن كل صبي ولديه هذه نسخة نواذر الحكمة ولم نقدر لكن لم نقدر احتمالاً يعين أصلاً لم يوجد غنم ، لا للصغار ولا للكبار أصلاً لم يجد أما في عبارة الفقيه هكذا الصبي يصوم عنه ولديه إذا لم يجد هدياً ، يبقى الكلام في ضمير يجد لم يجد الصبي هدياً أم لم يجد الولي هدياً ، الضمير يحتمل رجوعه إلى كل منهما أما في عبارة ذلك مال النسختين من التهذيب لا يوجد هذا الإحتمال لم يجد يعني الصبي فالهدي أولاً واجب على الصبي وثانياً يصوم الولي ، هذا هم بالنسبة إلى نسيت تنمة الكلام في رواية عبدالرحمن بن أعين ثم قال وتقدم في رواية ابن عباس هذه المطلب الذي تقدم مو

خاص برواية ابن عباس لا أدري في بعض روايات موجود أيضاً خلاصة هذا أنّه من تمتع فعليه دم أو صوم ، فإذا فرضنا ما عنده فلوس دم ليس عليه إذا فرضنا صبي صوم هم ليس عليه ، أم يصوم عنه وليه أو هو يصوم بعد البلوغ وإلا الرواية ليست لما داخلنا لما نحن فيه في باب الصبي وفي رواية معاوية حج الصبيان قوله ومن لم يجد منه هدياً فليصم منه وليه ، من لم يجد منهم هدياً يعني منهم من الصبيان خوب نتيجة ظاهراً مغفول لا المراد واضح وفي رواية معاوية بن عمار ثم قال وفي رواية معاوية صفحة فلان نحبه هذه نسخة أخرى عن رواية الأولى لم يجد هدياً وفي رواية معاوية نحبه هذه رواية معاوية التي ذكرها هنا نفس رواية معاوية السابق لكن نسختين نسخة لموسى بن قاسم ونسخة في الكليني ولذا قلنا هذا التعبير شوية غير صحيح من عنده وفي رواية زرارة قوله تقدم ... يذبح أو يُذبح عن الصغار ويصوم الكبار ، هذا يذبح عن الصغار واضح إذا قرائنا يذبح أنّ الذبح يكون على الصبي يعني على الولي عن الصبي ولا يصوم وهذا هم له إشعار قوي بأنّ الذبح يكون مثل رواية دعائم الإسلام ، رواية دعائم الإسلام كان أصرح لكن هذه الرواية هم لا بأس بها لم يجد هم إذا جعلناه للولي لا بأس لم يجد الولي فهناك مجموعاً شواهد على أنّ ثمن الهدي ابتداءً على الولي وكذلك بدله وهو الصوم

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين